ماذا فى فقه الشيعة ؟

كان الشـيخ أحمد حسن الباقورى- رئيس جامعة الأزهر ووزير الأوقاف الأسـبق- مـن أكبر المؤيديـن لفكـرة التقريب بين مذاهب السـنة والشـيعة، وشارك فى نشاط جماعة التقريب فى الخمسينات، وعندما أصبح وزيرا للأوقاف رأى أن يقدم الدليل على أن فقه الشـيعة الإمامية لا يختلف كثيرا عن فقه أهـل السُـنّة، فقرر أن تتـولى وزارة الأوقاف طبع كتاب (المختصـر النافع فى فقه الإمامية) من تأليف الشـيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية وهو من كبار فقهاء الشيعة الإمامية.

ولم يكن فى الحسـبان- كما قال الشـيخ الباقورى- أن تنفد الطبعة الأولى من هذا الكتـاب فى هذه المدة القصيرة، ولكن الإقبال على اقتنائه كان أكثر مما تصور، وهذا إن دل على شـيء فإنما يدل على روح الإنصاف، ونبذ التعصب، وحسن الاستعداد للأخذ بفكرة التقريب.

وأمام كثرة الطلبات من مصر والبلاد الإسلامية قرر الشيخ الباقورى إعادة طبع الكتاب، وصدرت الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ وقال عنها الشيخ الباقورى- رحمه الله- إنه يسره أن يرى هذا النضوج فى الوعى الذى يتفق مع الروح الإسلامية الصحيحة ويؤدى إلى تحقُّق معنى الوحدة بين المسلمين.

وقال الشـيخ الباقورى فى مقدمة الكتاب: إن قضية السُنّة والشيعة هى فى نظره قضيـة إيمان وعلم معا.فإذا رأينا أن نحل مشـكلاتها علـى ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصى علينا عقدة، ولن يقف أمامنا عائق، أما إذا تركنا للمعرفة القاصـرة واليقين الواهى أمر النظر فى هذه القضيـة والبت فى مصيرها فلن يقع

إلا الشـــر. وهذا الشـــر الواقع، إذا جاز له أن ينتمى إلى نسب، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب فى الدنيا، إلاالنسب إلى الإيمان الصحيح أو المعرفة المنزهة.

فقضية الســـنة والشـــيعة قضية علم، لأن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله، ويتفقان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامعة فى هذا الدين فيما نعلم، فإن اختلفت الآراء بعد ذلك،فى الفروع الفقهية والتشـــريعية، فإن مذاهب المســـلمين كلها سواء فى أن للمجتهد أجره أخطأ أم أصاب. وثبوت الأجر لـــه قاطـــع فى إبعاد الظن ونفى الريبة عنه. علـــى أن الخطأ العلمى ليس حكرا على مذهب بعينه، ومن الشطط القول بذلك.

ورأى الشـــيخ الباقورى أن دراسة الفقه المقارن لازمة لقياس الشُّقة التى يحدثها الخلاف العلمى بين رأى ورأى، أو بين تصحيح حديث وتضعيفه، وسنجد أن المدى بين الشـــيعة وأهل الســـنة كالمدى بين المذهب الفقهى لأبى حنيفة، والمذهب الفقهى لمالك أوالشـــافعى، أو المدى بين من يُعمِلون ظاهـــر النص ومن يأخذون بموضوعه وفحـــواه، والجميع ســـواء فى طلب الحقيقـــة وإن اختلفت الأســـاليب.. والحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهى جديرة بالحفاوة، فهى تراث علمى مشكور.

وأما أن قضية الشيعة وأهل السُنّة قضية إيمان فإن ضمير المسلم لا يرضى بافتعال الخلاف، وإشـــعال البغضاء بين أبناء أمة واحدة، ولو كان ذلك لعلة قائمة، فكيف لو لم تكن هناك علة قط؟؛ كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأســـباب اختلاقا لإفســـاد ما بين الإخوة، وإقامة علاقاتهم على اصطياد الشـــبهات، وتجسيم التوافه، وإطلاق الدعايات الماكرة، والتغرير بالســـذج؟؛ وإذا وقع فى ذلك من تعوزه التجربة، فكيف تقع فيه أمة ذاقت الويلات من شـــؤم الخلاف، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ إلى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور؟.

ورأى الشـــيخ الباقورى أيضا أن يقوم بعمل إيجابى حاســـم، لســـد هذه الفجوة التى صنعتها الأوهـــام، والأهواء، فقرر أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهى

للشيعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدروسة فى مصر، وأن تتولى إدارة الثقافة فى الوزارة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامى إلى جمهور المسلمين، ليرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية، عند أهل السُنّة وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة من فقه الشيعة. ليكون هذا العمل فاتحة لتصفية شاملة تنقى تراثنا الثقافى والتاريخى من أدران علقت به وليست منه.

□□□

وقال سماحة الأستاذ محمد تقى الدين القمى، وكان وقتها السكرتير العام لجماعة التقريب: إن كتاب المختصر النافع على إيجازه يعطى صورة واضحة لمذهب فقهى لايقل أتباعه عن أتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة، هو مذهب الإمامية. وقد يعجب من يطلع على الكتاب من أن هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور، ولكن الماضى قد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت إلى محاربة أصحاب هذا الفقه وانسحب العداء من أصحاب الفقه إلى عداء للفقه ذاته.

يقول الإمام القمى: إن مبدأ الخلافة والإمامة معروف، وهو الذى ميّز الطائفتين: أهل السنة والشيعة، وإن اتجاه الأنظار فى الإمامة إلى آل علىّ عليه السلام، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء وإرجاف، يرجع أكثره إلى أسباب سياسية تتعلق بالحكم، ولولا هذا لم يكن مذهب الإمام جعفر الصادق -وتقديره عند أئمة المذهب معروف - يقاطَع ولا يدخل فى دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور، وكذلك يقال عن مذهب إمام كزيد بن على، ولا يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الإسلامى، ثم ما انتهت إليه هذه القطيعة من سوء ظن أدى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوة فى الدين. إن ثروتنا الفقهية - نحن المسلمين - ثروة ضخمة لا مثيل

لها فى أى تشريع من التشريعات، ولا يقلل من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى جانب الكثير من نقط الوفاق، فإن لذلك دلالته، فالوفاق يدل على أن الأصول تتحكم ولايهملها أحد، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه اجتهاد له احترام وتقدير، وفقه الإمامية ليس فيه رأى ليس له مثيل فى مذهب آخر. فهو يتحدث عن العبادات والمعاملات، ويتحدث فى باب الطهارة والوضوء والاغتسال وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع، كما يتحدث عن منع مس المصحف لمن ليس على طهارة، ويتحدث عن آداب الخلوة، وحرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو فى الأبنية، وهذا الفقه يجعل للطهارة قداسة، ويحتاط فيها أشد الاحتياط، لأنها مقدمة لعبادة أهم، هى الصلاة.

وفى أحكام الصلاة نرى كثيرا جدا من وجوه الاتفاق بين مذهب الإمامية وبقية المذاهب، فلا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا خلاف فى عدد الفرائض، ولا فى الركعات والسجدات، وهم يُوَلون وجوههم شطر المسجد الحرام، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة، ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به الصلاة. وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى إن الموحل والغريق يصليان بالإيماء، وإن وجد خلاف ففى مثل أن الأمامية يشترطون بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة، ولا يجتزئون ببعض السور، ويشترطون الجهر بالبسملة، وإرسال اليدين وعدم عقدهما على الصدر، ويشترطون أن يكون الإمام عادلا لكى يصلى خلفه الناس، ويشترطون الخروج من الصلاة بالتسليم، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضها وبعض. أما القبلة فهى الكعبة، وإن كان المصلى بعيدا فعليه أن يولى وجهه جهة الكعبة.

وفى الصوم فإنه يبدأ عند الإمامية بالرؤية، وينتهى بالرؤية ، ويعدد المفطرات، ولكن الإمامية يرون أن الكذب على النبى ﷺ مفطر يجب فيه القضاء والكفارة،

وإن وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشـتراطهم التثبت من العدالة فى شـهود الرؤية، أو اشـتراطهم زوال الحمرة المشـرقية للإفطار وليس مجرد مغيب الشمس، أى إنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفطار.

أما النوافل فى رمضان فلها عند الإمامية اهتمام كبير، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح: "افضل الصلاة، صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة".

وأمـا الحج فإنه يأخذ فى فقـه الإمامية حيزا أكبر مما يأخذه غـيره نظرا للدقة فى تحديد شـعائره، وهو عندهـم من أعظم دعائم الإسـلام، ويعتبرونـه جهادا بالمال والبـدن، ويرون تاركه علـى حد الكفر بالله، وإذا مات المكلـف دون أن يحج اعتبر الحـج دينا عليه ويُحَج عنه، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بدون إذن، ولو كان بيد إنسـان مال لميت عليه الحج وعلم أن الورثـة لا يؤدون عنه الحج فإنه يجوز له أن يقطـع قـدر تكلفة الحج ويبذلها لمن يحج عنه، لأن هـذا دين الله، وهو خارج عن ملـك الورثة، والديون تُقضى قبل التوريث، ودين الله أحق بالقضاء. ودرجة الوفاق فى الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين، وهذا من بركات بيت الله.

أما الاعتكاف، والزكاة، والجهـاد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فلكل منها كتـاب خاص فى فقـه الإمامية، وأبواب المعامـلات أيضا تلتزم بالكتاب والسُـنّة والقواعد المسـتقاة منهـا، وهم يكثرون من الشـروط، ومنها شـرط كتابة العقود باللغـة العربية، ويعتبرون التعامل مع المسـتهتر وتارك الصـلاة مكروها، ويحرّمون الاتجـار بالمحرمات وكل مـا يترتب عليه فسـاد للمجتمع. وهم فى أحـكام الزواج والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب، والخلاف فى أنهم يشترطون فى الطلاق شاهدين ولا يقـع الطلاق بدونهما، ويسـتندون فى ذلك إلى الآية الثانية من سـورة الطلاق:

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾

وهـم لا يوقعون طلاق الثـلاث بلفظ واحد أو متتابعا فى مجلـس واحد، ولا ينعقد الطـلاق عندهم بالحلف، وبعض أحكام الزواج والطلاق أخذ به أخيرا فى مصر فى الأحوال الشخصية مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب.

□□□

وكما انتفع أهل السُـنّة ببعض أحكام الإماميـة فى الطلاق، كذلك انتفعوا ببعض أحـكام الوصايا والوقف، أما الحدود والتعزيرات (وهى عقوبات أخف من الحدود فـى حـالات لم يَـرد فيها نص صريـح بإقامة الحد) فإن فقه الإمامية يشـدد فيها أكثر من فقه أهل السُـنّة، ويرى أن التشدد أفضل درءا للمفاسد، فحد الزنا الجلد أوالرجم، وحد اللواط القتل، وحد السرقة قطع اليد، وجزاء من يدعى النبوة القتل، ومن قال لا أدرى أمحمد صادق أو كاذب وهو على ظاهر الإسـلام فجزاؤه القتل، ومن سب النبى ﷺ وآله فجزاؤه القتل.

□□□

ومصادر الأحكام عند الإمامية أربعة: **الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل** أو الأدلة العقلية ، ولا يأخذون بالقياس.

وليـس هناك خلاف حول **المصحف**، لا يختلف مصحف الشـيعة عن مصحف أهل السُـنّة فى آية أو كلمة أو رسـم حرف، فإن كانت كلمة (رحمت) بتاء مفتوحة فهى كذلـك فى كل مصحف بأى أرض من بلاد المسـلمين، لا فـرق بين عربى وعجمى، ولابين سنى وشيعى. ويتفق المسلمون جميعا دون استثناء على أن كتابهم هو الأصل الأول للشـريعة. كذلك لا يختلف الشـيعى عن السـنى فى **الأخذ بسنة** رسول الله ﷺ، بل يتفق المسـلمون جميعا على أنها المصدر الثانى للشـريعة، ولا خلاف بين مسـلم وآخر فى أن قول الرسـول ﷺ، وفعله، وتقريره، سنة لا بد من الأخذ بها، إلاأن هناك فرقا بين من كان فى عصر الرسـالة يسمع عن الرسول ﷺ، وبين من يصل إليه الحديث الشـريف بواسطة أو وسائط، ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق

من صحة الرواية، واختلفت الأنظار، أى إن الاختلاف فى الطريق وليس فى السُـنّة، وهذا ماحدث من خلاف بين أهل السُـنّة والشـيعة فى بعض الأحيان، فالنزاع حول فـروع وليس حول أصول، وفى مسـائل صغرى وليس فى مسـائل كـبرى، فإن ما جـاء بـه النبى ﷺ لاخلاف فى الأخذ به، إنما الخلاف علـى رُواة الحديث، وهل صدر الحديث عن الرسـول ﷺ أو لا؟ وإذا كان يروى عن أئمة المذاهب فى بعض المسـائل روايتـان أوروايات مع قرب عهدهم بالرسـول ﷺ، وإذا كان الإمام على- وهو عند الشـيعة الإمام المنصوص عليه وعند أهل السـنة إمام يقتدى به- ينقل عنه فى بعض المسـائل الخلافية روايتان مختلفتان، إحداهما أخذ بها أهل السُـنّة والأخرى أخذت بها الشـيعة، وإذا كنا نطلب الاسـتيثاق فى أقوال الأئمة وما يروى عنهم، فطبيعى أن الأمر بالنسـبة للسُـنّة النبوية يحتاج إلى دقة واستيثاق أكثر- فإن كلامه ﷺ تشريع، وهو المشـرع الوحيد للمسلمين، حلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، والوصول إلى نص عبارته يتطلب إلمام الراوى بفنون التعبير حتى لايترك قرينة أوخصوصيـة لها تأثير فى بيان الحكـم، وذلك للوصول إلى نص عبارته بحيث يُعرف إن كان حديثه مطلقا أو مقيدا، عاما أو خاصا، والوصول كذلك إلى ثبوت الحديث أو عدم ثبوته، وهذا ليس خاصا بالسُـنّة والشيعة، إنما يوجد بين مذاهب السُنّة بعضها وبعض، فكم من أحاديث ثبتت روايتها عند الشافعى ولم تثبت عند غيره..

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابى، فالشـيعة تشـترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت، لاعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسُـنّة، والنتيجة فى أكثر الأحيان لا تختلف، فالصلاة لم يرد عنها تفصيلات فى القرآن، وكل ما جاء عنها عن طريق السُنّة ونقل ما فعله الرسول ﷺ فى صلاته، ومع هذا فإن الخلاف بين أهل السُنّة والشيعة فى أحكام الصلاة ليس كبيرا، وكذلك الحج وغيره.

المهم أن يكون واضحا أن الشـيعة يعملون بالسُـنّة، والفارق أن الشيعة يأخذون السُنّة من أئمة أهل البيت وحدهم.

أمّا الإجماع، فهو الأصل الثالث من أصول التشريع عند أهل السُنّة، وهو كذلك عند الإمامية، والإجماع عند الشيعة هو إجماع العلماء على حكم يكشف عن حجة قائمة، هى النص عن الرسول ﷺ وعن الإمام علىّ ونسله، وعندهم حجة (أى شخصية دينية قولها ملزم)، يرجع الإجماع إليها، ويكشف عنها.

وأما العقل أو الدلائل العقلية فيرى البعض أنه ثبت بالسُنّة، ويرى البعض الآخر أن الأدلة العقلية تعنى أن الأمر بشىء يعنى النهى عن ضده، ويرى البعض أن الدليل العقلى يكشف مضمون ودليل الحكم الشرعى. والعقل ينفرد بالدلالة على وجوب بعض أحكام الشريعة مثل رد الوديعة، أو كراهية الظلم والكذب، أوالتمسك بالإنصاف والصدق، والبعض يرى الإباحة حين لا يكون هناك دليل للمنع أو التقييد.

وأما القياس فلا يؤخذ به فى فقه الإمامية، ويرون أن القياس لايتوافر فيه اليقين بنتائجه، فيكون العمل به عملا بالظن، والظن منهى عنه، ولم يثبت أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس، بل ثبت أن بعضهم أنكره، ومن مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس، ومن علماء السُنّة من بيّن أن كل حكم عن قياس إنما أخذ عن دليل بالنص أو الإشارة.

□□□

ويحذر الإمام محمد تقى القمى من الكتب التى خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التى لا وجود لها إلا فى زوايا التاريخ أو فى تفكير المتحيزين، وينبه إلى أن المبدأ العلمى المتفق عليه بين الباحثين الراسخين، هو الإنصاف والأمانة العلمية، وأن يستقى الباحث ما يريده من المعلومات من مصادر صحيحة، وما دامت المراجع المعتمدة لمذهب الشيعة الإمامية ميسرة فليس هناك ما يبرر الرجوع إلى غيرها، لاسيما إذا كنت تستند إلى الشائعات أو تصدر عن العصبيات، ويكرر الآيتين الكريمتين:

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (الأعراف آية٨٩)

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الحشر آية ١٠)

□□□

والمهم أن كتاب (المختصر النافع) فى فقه الإمامية راجعه وأشرف عليه كبار شيوخ وعلماء الأزهر من مذاهب السنة الأربعة ومنهم الشيخ محمد المدنى وكان رئيسا لقسم العلوم الإسلامية فى كلية دار العلوم، والشيخ عبد العزيز عيسى وكان أستاذا مساعدا للفقه فى كلية الشريعة، والشيخ محمد الغزالى وكان مديرا لإدارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف، والشيخ سيد سابق وكان مديرا لإدارة الثقافة بوزارة الأوقاف. وكتب مقدمته الشيخ الباقورى، وطبع على نفقة وزارة الأوقاف المصرية، وهذه الأسماء الكبيرة تكفى للثقة فى الكتاب وما فيه.

□□□

وقد وُجِّهَ إلى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سؤال يقول: إن بعض الناس يرون أنه يجب على المسلم لكى تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية، ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأى على إطلاقه فتمنعون الأخذ بمذهب الشيعة الإمامية مثلا؟

فأجاب فضيلته:

١- أن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين. ولكل مسلم الحق فى أن يقلد بادئ ذى بدء أى مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحا، والمدونة أحكامها فى كتبها الخاصة، ولمن قلد مذهبا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أى مذهب كان- ولا حرج عليه فى شىء من ذلك.

٢- أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السُنّة.

obeikandl.com

فينبغى للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله، وما كانت شريعته بتابعة لمذهب، أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون، يجوز لمن ليس أهلا للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه فى فقههم، ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات.

□□□

وفى عام ١٩٥٢ نشر فى القاهرة - لأول مرة - تفسير للقرآن من تفاسير الشيعة، هو كتاب (مجمع البيان لعلوم القرآن) الذى ألفه أبو على الفضل بن الحسن الفضل الطبرسى، وهو من علماء القرن السادس الهجرى. فقال عنه شيخ الأزهر فى ذلك الوقت (الشيخ عبد المجيد سليم): إنه كتاب جليل الشأن، كثير الفوائد، لا أحسبنى مبالغا إذا قلت: إنه فى مقدمة كتب التفسير التى تعد مراجع لعلومه وبحوثه. وقد قرأت هذا الكتاب كثيرا، ورجعت إليه فى مواطن عدة، فوجدته حافلا معضلات، كشاف مبهمات، ووجدت صاحبه - رحمه الله - عميق التفكير، عظيم التدبر، متمكنا من علمه، قويا فى أسلوبه وتعبيره، شديد الحرص على أن يجلى للناس كثيرا من المسائل التى يفيدهم علمها، وإن إحياء هذا التفسير الجليل عمل من الباقيات الصالحات آمل أن يثيب الله كل معين على إتمامه ثوابا حسنا.

وكتاب (مجمع البيان لعلوم القرآن) دائرة معارف فيه كل ما يهتم به الباحث بمعرفته من روايات القرآن وقراءاته، ما تواتر من ذلك وما شذ، وما أجمع عليه القراء وما انفرد به بعضهم، فى إيجاز واضح مفيد، كما يعنى بالمفردات اللغوية للآيات، وبالإعراب، واختلاف النحاة فى بعضها، والشواهد من كلام وأشعار العرب، ويشير إلى النظم والقصة وأسباب النزول فى بعض الآيات.

والإمام الطبرسى من مراجع الشيعة الإمامية الجعفرية، ومع ذلك فلايلحظ القارئ فيه صبغة مذهبية، وليس فى الكتاب سوى إشارات عابرة إلى المذهب الشيعى فى مواضع كان لازما فيها الإشارة إلى مصدر الرأى.

وكان الذين اختاروا هذا التفسير ليكون عملا من أعمال التقريب بين المذاهب الإسلامية، والإشراف على اللجان التى أشرفت على إعداده، ثلاثة من أكبر أئمة أهل السُنّة هم: شيخ الأزهر الشيخ عبدالمجيد سليم الذى شغل منصب مفتى الديار المصرية ما يقرب من عشرين عاما، والشيخ محمود شلتوت هو الذى كتب المقدمة لتفسير الإمام الطبرسى ، وكان عند بدء إعداد التفسير للطبع وكيلا للأزهر، وقال فى مقدمته: (إن المسلمين ليسوا أرباب أديان مختلفة، إنما هم أرباب دين واحد، وكتاب واحد، وأصول واحدة، فإذا اختلفوا فإنما هو اختلاف الرأى مع الرأى، والرواية مع الرواية، والمنهج مع المنهج، وكلهم طلاب الحقيقة المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والحكمة ضالتهم جميعا، ينشدونها من أى أفق. وأول شىء على المسلمين وعلمائهم وقادتهم أن يتبادلوا المعرفة والثقافة، وأن يقلعوا عن سوء الظن، وعن التنابز بالألقاب، وعن الطعن والسباب، وأن يجعلوا الحق رائدهم، والإنصاف قائدهم، وأن يأخذوا من كل شىء بأحسنه، قال تعالى فى سورة الزمرة آيتى ١٧ ، ١٨:

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ ﴾

وكان الفقيه الثالث الذى أشرف على إعداد تفسير الطبرسى هو الشيخ محمد المدنى، وكان عميدا لكلية الشريعة، ورئيس تحرير مجلة (رسالة الإسلام) التى كانت تصدرها دار التقريب بين المذاهب، ومحرر الافتتاحية فى كل أعدادها، وكانت له مقالات كثيرة نشرتها للجلة، وقد شارك فى الأجزاء الثلاثة من الكتاب، ثم اختاره الله إلى جواره - وكان وراء إصدار هذا التفسير الإمام محمد تقى الدين القمى، وكتب فى تقدمة الكتاب: إن اختيار هذا الكتاب بالذات جاء لأن مؤلفه وقف موقف الإنصاف، فلم يعنّف فى جدال، ولم يسفّه فى مقال، بل أعطى مخالفيه مثلما أعطى موافقيه، من بيان الحجة، ورواية السند، ليمكن للقارئ الحكم، وجعل من كتاب الله موضعا

للقدوة الحسنة فى الجدال بالتى هى أحسن.. كما كان وراء إعداد هذا التفسير للنشر الشيخ عبد العزيز عيسى وكان فى ذلك الوقت مدير التفتيش ومدير المعاهد الدينية، ووكيل الأزهر، وأصبح بعد ذلك وزيرا للأوقاف وشئون الأزهر، وقد اشترك فى تحقيق الكتاب والإشراف على إعداد أجزائه واستغرق ذلك عشرين عاما، وبذل من الجدة والجهد ما لا يستطيعه إلا قلة من الباحثين المدققين، فقد وقف عند كل صفحة، وكل آية، وكل جملة من التفسير، وقام بمراجعة ما سبق طبعه من الكتاب، ورجع إلى كتب التفسير واللغة والقراءات.

وقد استغرق إخراج هذا الكتاب عشرين عاما، وصدر فى عشرة أجزاء.

□□□

وهكذا نرى أن شيوخ المذاهب السُنية من أكبر علماء الأزهر قد أقروا فقه الشيعة الإمامية وأشرفوا على إصدار كتاب من أهم كتبه، كما أقروا تفسير القرآن عند أهل هذا المذهب وأشرفوا على إصدار أهم تفسيرًا للشيعة الإمامية، فهل يعنى ذلك أنه لاخلاف بين أهل السُنّة والشيعة فى التفسير والفقه بين الطائفتين؟

سنجد اختلافات فى التفسير وفى الفقه بين الشيعة وأهل السُنّة وبين الفرق والمذاهب داخل الطائفتين. والسبب كما قال الشيخ شلتوت فى مقدمة تفسيره للقرآن: (إذا كان المسلمون قد تلقوا كتاب الله بهذه العناية، واشتغلوا به على النحو الذى أفادت منه العلوم والفنون، فإنه - مع الأسف الشديد- لما حدثت بدعة الفرق، والتطاحن المذهبى، والتشاحن الطائفى، وأخذ أرباب المذاهب وحاملو رايات الفرق المختلفة يتنافسون فى العصبيات المذهبية والسياسية، امتدت أيديهم إلى القرآن، فأخذوا يوجهون العقول فى فهمه وجهات تتفق وما يريدون، وبذلك تعددت وجهات النظر فى القرآن، واختلفت مسالك الناس فى فهمه وتفسيره، وظهرت فى أثناء ذلك ظاهرة خطيرة، هى تفسير القرآن بالروايات الغريبة والإسرائيليات الموضوعة التى تلقفها الرواة من أهل الكتاب وجعلوها بيانا لمجمل القرآن، وتفصيلا لآياته، ومنهم

مـــن عنى بتنزيـــل القرآن على مذهبه أو عقيدته الخاصـــة، وبذلك وجدت تحكمات الفقهـــاء والمتكلمين غلاة المتصوفة وغيرهم ممن يروجون لمذاهبهم، ويســـتبيحون فى سبيل تأييدها والدعاية لها أن يقتحموا حمى القرآن، فأصبحنا نرى من يؤول الآيات لتوافق مذهب فلان، ومن يخرجها عن بيانها الواضح، وغرضها المســـوقة له، لكيلا تصلـــح دليلا لمذهب فلان، وبهذا أصبح القرآن تابعا بعد أن كان متبوعا، ومحكوما عليه بعد أن كان حاكما.

وكانـــت هذه ثورة.. ثورة غيرمنظمـــة، عقدت حول القرآن غبارا كثيفا حجب عن العقـــول ما فيه من نور الإرشـــاد والهداية، وكان من ســـوء الحظ أن صادفت هذه الثورة عهد التدوين، فحفظت ودونت، كثيرا من الآراء الباطلة فى كتب أخذت بحكم الأقدمية ومرور الزمن نوعا من القداســـة التى يخضع لها الناس، فتلقاها المسلمون فى عصور الضعف الفكرى والانحلال السياسى كقضايا مسلمة وعقائد موروثة لا يسوغ التحلل منها ولا التشكك فيها.

وقيد هذا التراث العقول والأفكار بقيود جنت على الفكر الإســـلامى فيما يختص بفهم القرآن، والانتفاع بهدايته، فحمل الناس على تقليد هذه الكتب واتخذوها حكما بينهم، واعتقدوا بكل ما فيها من غير تمييز بين حق وباطل، ونافع وضار، واعتقدوا أنه لا يصح لمسلم أن ينكر شيئا منها وقالوا: هذا شىء درج عليه السابقون المتقدمون ودونوه فى كتبهم، وما كان لنا - ولسنا بأعلم منهم بالدين - أن نحيد عما قالوه قيد شـــعرة، وبذلك أسلموا عقولهم إلى غيرهم، وجنوا على أنفسهم بحرمانها من التفكير، وجنـــوا علـــى دينهم باعتقاد أن هـــذه الأوهام من الدين، وامتـــلأت أذهانهم بألوان من الأوهام الفاســـدة عن التشريع والعقيدة، وصار كثير من المسلمين يعتقدون أن الحلال ما أحله فلان فى كتاب كذا، وأن الحرام ما حرّمه فى كتاب كذا، بل وصل الأمـــر ببعض أهل العلم إلى أن يقول: إن هذا الشـــىء ثابـــت فى القرآن، لأن فلانا وفلانا حملوا عليه بعض آيات الكتاب الحكيم.

وفى مجلة (رسالة الإسلام) التى كانت تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب قال الشيخ شلتوت: لا أنسى أنى درّست المقارنة بين المذاهب بكلية الشريعة، فكنت أعرض آراء المذاهب فى المسألة الواحدة، وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثيرا ماكنت أرجح مذهبهم خضوعا لقوة الدليل، ولا أنسى أيضا أنى كنت أفتى فى كثير من المسائل بمذهب الشيعة، وأخص منها بالذكر ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية ومنه على سبيل المثال المسائل الآتية:

أولاً : الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فإنه يقع فى المذاهب السُنية ثلاث طلقات، ولكنه فى مذهب الشيعة يقع طلقة واحدة رجعية. وقد أخذ القانون المصرى به.

ثانيًا: الطلاق المعلق، منه ما يقع ومنه ما لا يقع، تبعا لقصد التطليق أو قصد التهديد، ولكن مذهب الشيعة يرى أن التعليق مطلقا سواء قصد به التهديد أم التطليق لا يقع به الطلاق، وقد رجحت هذا الرأى، وكثيرا ما أفتيت به، وكثيرا ما أذعته وكتبته فى أحاديثى المتعلقة بالطلاق وأجوبة السائلين عن وقوع الطلاق.

ويقول الشيخ شلتوت:إن الباحث المدقق سيجد كثيرا فى مذهب الشيعة ما يقوى دليله، ويتفق مع أهداف الشريعة من إصلاح الأسرة والمجتمع.

ويقول : لقد استقر رأيى بمعونة الله على أن أعمل على تدريس الفقه الإسلامى فى كلية الشريعة بجميع المذاهب الفقهية المعروفة الأصول، والتى من بينها دون شك مذهب الشيعة الإمامية والزيدية.

ويقول: إن الإسلام لا يوجب على أحد من المسلمين اتباع مذهب معين، ولكل مسلم الحق فى أن يأخذ من أى مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحا، ومن أخذ من مذهب فإن له أن ينتقل إلى غيره، ولا حرج عليه.